*نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم53 لسنة 2005 وتعديلاته

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المنطقة الجمركية	:	اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .
السلطة	:	سلطة المنطقة
المجلس	:	مجلس المفوضين
الرئيس	:	رئيس المجلس .
الدائرة	**:**	**دائرة ضريبة الدخل والمبيعات**
المدير	**:**	**مدير عام الدائرة**
المؤسسة المسجلة	:	الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام القانون
الضريبة	:	ضريبة دخل المؤسسة المسجلة وضريبة دخل المؤسسة غير المسجلة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام
دخل المؤسسة المسجلة	:	ما يتبقى من الدخل الاجمالي من كل مصدر دخل خاضع للضريبة بعد تنزيل نفقات ومصاريف العمل المتعلقة بالدخل والخسائر المدورة من السنة او السنوات السابقة والتبرعات على التوالي وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به وهذا النظام .
ضريبة دخل المؤسسة المسجلة	:	ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة (32) من القانون والتي يتم احتسابها على دخل المؤسسة المسجلة وفقا للاسس والشروط الواردة في هذا النظام
نفقات نشاطات البحث والتطوير المؤهلة	**:**	**مجموع نفقات البحث والتطوير التي تتكبدها المؤسسة المسجلة سواء تمت من قبلها أو من خلال التعاقد مع الغير داخل المنطقة باستثناء تكاليف الاستحواذ على أصل الملكية الفكرية وتكاليف التعاقد مع الغير خارج المنطقة وكلف الفائدة والبناء.**
إجمالي نفقات نشاطات البحث والتطوير المؤهلة	**:**	**مجموع نفقات نشاطات البحث والتطوير المؤهلة وتكاليف الاستحواذ على أصل الملكية الفكرية المؤهلة ونفقات التطوير والبحث التي يتم تكبدها أو إنفاقها خارج المنطقة من خلال المؤسسة المسجلة أو من خلال التعاقد مع الغير من خارج المنطقة باستثناء كلف الفائدة والبناء**

*** نشر النظام الأصلي في عدد الجريدة الرسمية 4715 تاريخ 2005/08/01 وعدل بموجب الأنظمة التالية:**

- **بالنظام المعدل رقم 4 لسنة 2014 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5263 تاريخ 2014/01/02**
- **النظام المعدل رقم 29 لسنة 2017 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5452 تاريخ 2017/04/02**
- **النظام المعدل رقم 28 لسنة 2023 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5867 تاريخ 2023/06/13،**

الدخل الإجمالي من أصل الملكية الفكرية : **صافي الدخل المستلم من تعويضات استخدام أو الحق في استخدام أصل الملكية الفكرية المؤهل أو صافي الدخل الناتج عن بيع أصل الملكية الفكرية المؤهل أو صافي التعويض المستلم في الإجراءات القانونية أو التحكيم المتعلق بأصل الملكية الفكرية المؤهل باستثناء دخل الملكية الفكرية المضمن من بيع المنتجات واستخدام العمليات المرتبطة مباشرة بأصل الملكية الفكرية المؤهل .**

الأنشطة الأساسية المدرة للدخل : **الأنشطة الأساسية ذات القيمة التي تدر الدخل للمؤسسة المسجلة**

المادة (3)

تنفيذا لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (32) من القانون تحدد أسس احتساب ضريبة دخل المؤسسة المسجلة وسائر الأمور المتعلقة بها وفقا لأحكام القانون وهذا النظام وقانون ضريبة الدخل المعمول به .

المادة (4)

يعتبر دخلا متأتياً من المنطقة دخل المؤسسة المسجلة المتحقق مما يلي:

أ- **الدخل المتأتي من تأدية خدماتها المبينة في ما يلي :**

1- الدخل المتأتي من تأدية خدماتها في المنطقة إذا تمت هذه الخدمات في المنطقة وكان مؤدي المستفيد ومؤدي الخدمة ووسيلة أدائها في المنطقة أيضا.

2- الدخل المتأتي من تأدية الخدمات في المنطقة والمنطقة الجمركية للمؤسسة المسجلة إذا كانت نسبة المصاريف والنفقات التشغيلية السنوية المقبولة ضريبيا ذات منشأ المنطقة لا تقل عن (٦٠%) من مجموع المصاريف والنفقات التشغيلية المقبولة ضريبيا في المملكة للخدمات المقدمة من المؤسسة المسجلة.

3- الدخل المتأتي من استغلال أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة العائدة للمؤسسة المسجلة إذا تم في المنطقة .

ب- **الدخل المتأتي من بيع السلع والبضائع وفقا لما يلي:**

1- إذا تم تسليمها في المنطقة.

2- إذا تم تصديرها أو إخراجها إلى خارج المملكة، بما في ذلك أرباح إعادة التصدير باستثناء البضائع التي يتم إخراجها خارج المملكة بموجب بيانات ترانزيت من أصل السلع والبضائع المودعة بموجب بيانات ادخال في مواقع التخزين العامة والخاصة والمراكز اللوجستية المعتمدة من السلطة والتي تشرف عليها.

ج- أي دخل يقرر المجلس اعتباره دخلاً متحققاً في المنطقة .

المادة (5)

تطبق الاحكام الواردة في هذه المادة على الامور المبينة ادناه لغايات احتساب دخل المؤسسة المسجلة :

أ- المصاريف المشتركة الادارية والعمومية ونفقات المؤسسة المسجلة :

في الحالات التي تكون المصاريف الادارية والعمومية مشتركة للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة سواء في المنطقة أو في المنطقة الجمركية ، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه ، على أن تطبق المبادىء والمعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية :

إجمالي الإيرادات او المبيعات للمؤسسة المسجلة إلى اجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للشركة بجميع فروعها المسجلة وغير المسجلة مضافاً إليها إجمالي نفقات ومصاريف المؤسسة المسجلة إلى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للشركة بجميع فروعها المسجلة وغير المسجلة ، ومقسومة على اثنين ، ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصرا والمقبولة ضريبياً . وعلى أن لا تتجاوز (25%) من دخل المؤسسة المسجلة قبل تنزيل المصاريف .
ولغايات احتساب هذه الايرادات ، يتم اعتماد الميزانية المعلنة في الحسابات الختامية المصادق عليها من مدقق حسابات قانوني .

ب- تبرعات المؤسسة المسجلة : تحسب وفق أحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به .

ج- الخسائر المدورة للمؤسسة المسجلة : تنزل من دخل المؤسسة المسجلة إذا تحققت داخل المنطقة من الغاية نفسها والتي سجلت في سجل المؤسسة المسجلة على أن تمسك المؤسسة المسجلة حسابات أصولية وصحيحة .

المادة (6)

أ- **تسري أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من القانون على الدخل المتأتي من استغلال أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة العائدة للمؤسسة المسجلة من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المحمية قانوناً والمستمدة من أنشطة البحث والتطوير والبرمجيات المحمية بحقوق المؤلف وفقا للتشريعات النافذة في المملكة والمعايير الدولية المعتمدة فيها.**

ب- **يتم احتساب الدخل من استغلال أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة وفقاً للمعادلة التالية " (نفقات نشاطات البحث والتطوير المؤهلة اللازمة لتطوير أصول الملكية الفكرية مقسوما على إجمالي نفقات نشاطات البحث والتطوير المؤهلة مضروبا بالدخل الإجمالي من أصول الملكية الفكرية).**

ج- **يتم تقاص الخسائر الناتجة من استغلال أصول الملكية الفكرية المؤهلة فقط من الدخل الناتج عن أصول الملكية الفكرية المؤهلة.**

د- **يجب أن يكون لدى المؤسسات المسجلة نظام تتبع وتعقب، يتولى تتبع النفقات وأصول الملكية الفكرية والدخل.**

المادة (7)

أ- **تلتزم المؤسسة المسجلة بما يلي:**

1- تنفيذ الأنشطة الأساسية المدرة للدخل بشكل كامل من المؤسسة المسجلة نفسها داخل المنطقة ووفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا النظام ومن هذه الأنشطة ما يلي:

أ. **أنشطة مراكز التوزيع والخدمة مثل نقل البضائع وتخزينها وإدارة المخزون وتلقي الطلبات وتقديم خدمات استشارية أو أي خدمات إدارية أخرى.**

ب. **أنشطة المقر الرئيسي: إدارة المجموعة وتنسيق عملها وتكبد مصروفات التشغيل باسم الفروع التابعة لها.**

ج. **أنشطة الشركة القابضة: جميع الأنشطة المرتبطة بالدخل الذي تحققه الشركات القابضة من فوائد وإيجارات وأتاوات وأي نشاط اقتصادي آخر.**

2- تواجد عدد كاف من الموظفين الفنيين المؤهلين بدوام كامل يمارسون المهام الرئيسة المدرة للدخل في النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة المسجلة وللدائرة التأكد من ذلك من خلال كشوفات الضمان الاجتماعي والبيانات المالية أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

3- مسك حسابات أصولية وصحيحة وفق أحكام القانون وعلى أن تتضمن المعلومات التالية "

أ. نوع النشاط الاقتصادي.

ب. مبلغ الدخل الإجمالي ونوعه.

ج. مبلغ المصروفات والأصول ونوعها.

د. الأنشطة الأساسية التي تدر الدخل في إطار النشاط الاقتصادي المعني.

هـ. بيان يوضح مدى امتثال المؤسسة المسجلة لشروط هذه المادة.

4- وجود مقر وعنوان دائم للمؤسسة المسجلة داخل المنطقة والحصول على الشهادات اللازمة لممارسة النشاط ويتم عقد مجلس إدارتها في المنطقة على فترات زمنية منتظمة.

5- وجود حساب بنكي رئيسي للمؤسسة المسجلة لدى أحد البنوك المرخصة والعاملة في المملكة.

6- قيام المؤسسة المسجلة بدفع مصاريف تشغيلية كافية على الأنشطة الأساسية المدرة للدخل على أن تتناسب تلك المصاريف مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه.

ب- في حال عدم تقيد المؤسسة المسجلة بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتخذ بحقها الإجراءات القانونية الواردة في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (8)

تقدم كشوف التقدير الذاتي لكل من المؤسسات المسجلة وغير المسجلة التي يكون نشاطها الرئيسي في المنطقة والأشخاص الطبيعيين الذي يمارسون نشاطهم الرئيسي في المنطقة إلى **الدائرة** لغايات احتساب الضريبة ووفقا لأحكام القانون وهذا النظام وقانون ضريبة الدخل المعمول به ، ويتم تقديم كشف تقدير ذاتي منفصل للدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن غيره من مصادر الدخل الأخرى لها وعلى النماذج المعدة لهذه الغاية من **الدائرة** .

المادة (9)

إذا تم تحويل البضاعة من مؤسسة مسجلة في المنطقة إلى مقر لها في المنطقة الجمركية أو العكس فيجب أن يتم التحويل بالكلفة الحقيقية للبضاعة .

المادة (10)

تعتبر الضريبة المتحققة بمقتضى أحكام القانون وهذا النظام وقانون ضريبة الدخل أموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية الساري المفعول ويمارس **المدير** أو من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الاميرية .

المادة (11)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذه النظام والتعليمات الصادرة بموجب القانون وهذا النظام تسري في المنطقة أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .

المادة (12)
تنظم الأمور المتعلقة بالضريبة وفق أحكام التشريعات بمقتضى مذكرة تفاهم تعقد بين السلطة والدائرة.

المادة (13)

أ- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

ب- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة (14)

يلغى نظام (ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (8) لسنة 2001) على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .
2005/5/31